

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة بالرقم التعريفى (٠٢٠٦٧١٦) -

محافظة الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر:

مادة ١ - تنزع ملكية مدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة

بالرقم التعريفى (٠٢٠٦٧١٦) والكائنة فى ١ ، ٣ زقاق جميعى - ضمن ٧ حارة جميعى ،

وضمن ٣٠ حارة زاوية القلعى - حى الجمرك - محافظة الإسكندرية

بمساحة وقدرها ١٥, ٢٥١٧ م^٢ طبقاً لكشوف العرض ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بعضه العقار ٥ زقاق جميعى وباقيه ضمن العقار ٧ حارة جميعى

مكون من ضلعين الأول بطول ١٢, ١١ م والثانى ١٤, ٨٥ م .

- الحد الشرقى : بعضه ضمن العقار ٧ حارة جميعى وقامه ضمن العقار
٣٠ حارة زاوية القلعى بطول ١٩ , ٢١ م .
- الحد القبلى : حارة زاوية القلعى بطول ٥٠ , ٢٣ م .
- الحد الغربى : باقى العقارين ١ , ٣ زقاق جميعى بطول ١٨ , ١٩ م .
- مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص
والتابع له العقار .
- مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى